[185] ظهر (1) القدم (2) ولايجوز الاحرام في ثوب فيه طيب لم يزل ريحه ولا يحل قطع شجر الحرم، ولا اختلاء خلاه (3) إلا شجر فاكهة واذخر (4) وما نبت في داره بعد بنائه لها وعودي المحالة. (5) ويكره للمحرم أن يطوف في غير ثوبيه اللذين أحرم فيهما وبيعهما، والرياحين والطيب سوى ما ذكرنا، ولبس ثياب سود، ومصبوغة بعصفر (6)، وبالمفدم (7) والوسخ. وغسله إذا توسخ بعد الاحرام إلا من نجاسة، والنوم على فراش مصبوغ ولبس ثوب معلم (8) وخاتم للزينة واستعمال حناء للزينة، وحلى للمرأة من غير معتاد، ومعتاد للزينة وإظهاره لزوجها والخضاب قرب الاحرام، وتلبية داعيه (9) ودخول الحمام ويجوز له فراق النساء (10) وارتجاعهن في العدة، وشراء الجواري، وشم خلوق (11) الكعبة، واكل دهن غير طيب واستعمال دهن كان طيبا وليس طيبا (12)

(1) أي يشق ظهر الخفين (2) في نسخة زيادة هذه العبارة " ولا كفارة عليه ولا يلبس سلاحا إلا مضطرا " (3) الخلا بالضم والقصر: الرطب من النبات وفي الحديث " لا يختلى خلاها " أي لا يجز نبتها الرقيق ولا يقطع ما دام رطبا (4) الاذخر بكسر الهمزة والخاء: نبات معروفة عريض الأوراق طيب الرائحة (5) المحالة بالفتح: البكرة العظيمة يستسقى بها (6) العصفر بضم العين والفاء: صبغ أصفر اللون (7) المفدم باسكان الفاء: المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا (8) المعلم بالبناء للمجهول: الثوب المشتمل على لون يخالف لونه كالممصنوع من لونين (9) يعني إجابة الغير بقوله (لبيك). (10) أي بالطلاق والفسخ وغيرهما. (11) الخلوق بفتح الخاء: ضرب من الطيب مايع. (12) لعل معناه أنه كان طيبا في السابق ولكن زال رائحته.